

كتاب الأم

باب تفریع صدقة البقر .

قال الشافعي C تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبیع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة قال الشافعي ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبیعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبیع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغتها ففيها مستان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعه ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبیعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها مستان وتبیع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغتها جعل للمصدق أن يأخذ الخیر للمساكين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض ثم هكذا صدقة البقر حتى تنهاى إلى ما تناهت إليه